إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٦٠	٢٩٩٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١١٠ /ل. س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه بتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦هـ، وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٤هـ اتفق مع المدعى عليه بموجب (عقدي تفويض مضاربة فرعي) على أن يسلم إلى المدعى عليه مبلغ إجمالياً قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال لتشغيله في محفظة استثمارية تتعامل بالأسهم الشرعية المحلية وغير المحلية، على أن تنتهي مدة العقد بعد ستة أشهر، إلا أن المدعى عليه لم يسلم إليه شيئاً من الأرباح التي وعد بها ولا رأس المال، وطلب إعادة هذا المبلغ بالإضافة إلى تعويضه عن الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٩٩٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠١هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"الأسباب الموضوعية:

أولاً: جاء في تسبيب اللجنة لحكمها ما نصه: 'وحيث تبين للجنة تناقضات المدعي حول تحديد المبلغ المطالب به على وجه الدقة تحديد المبلغ الذي يخص شقيقه المذكور أعلاه وعن حقيقة بقية المبالغ المسلمة

للمدعى عليه، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن دعواه غير محررة بشكل يمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها' وعليه أحرر دعواي بالتفصيل فيما يلي:

أ -المدعي في هذه الدعوى: مبلغ المطالبة سبعون الف ريال (٧٠,٠٠٠ريال) -تفصيلها كالتالي: عقد تفويض مضاربة فرعي مؤرخ في ١٤٢٦/٩/١٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٩م مبرم بين طرفي الدعوى بقيمة خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ريال) تم سدادها بموجب إيداع في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ بمبلغ عشرون ألف ريال بالإضافة لثلاثون ألف ريال تم تحويلها من حساب المدعي لدى بنك (أ) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ بمبلغ مائة وثلاثون ألف ريال يخص المدعي منها ثلاثون ألف والمتبقي تخص أخيه (مقام بها دعوى بالقضية رقم ١٤٤١/٦٣). عقد تفويض مضاربة فرعي مؤرخ في ٤٢٦/٩/٢٤هـ مبرم بين طرفي الدعوى بقيمة عشرون ألف ريال (٢٠,٠٠٠ ريال) تم تحويلها لحساب المدعى عليه لدى بنك (أ) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ.

ب -المدعي: (ا . ف): مبلغ المطالبة مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠ريال) – تفصيلها كالتالي: عقد تفويض مضاربة فرعي مؤرخ في ١٤٢٦/٩/١٦هـ مبرم بين المدعي (ا . ف) والمدعى عليه بقيمة مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠ ريال) تم سدادها بموجب تحويل من حساب المدعي في هذه الدعوى لدى بنك (أ) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ بمبلغ مائة وثلاثون ألف ريال يخص المدعي منها ثلاثون ألف والمتبقي يخص المدعي (ا . ف) (مقام بها دعوى بالقضية رقم ١٤٤١/٦٣).

ج -المدعي: (ع . ف): مبلغ المطالبة خمسون الف ريال (٥٠,٠٠٠ريال) – تفصيلها كالتالي: تحويل من حسابه الى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٦هـ بمبلغ خمسون ألف ريال (مقام بها دعوى بالرقم المرجعي (- -).

د -المدعي: (ع . ث) -مبلغ المطالبة مائة وخمسون الف ريال (١٥٠,٠٠٠ريال) -تفصيلها كالتالي: عقد تفويض مضاربة فرعي مؤرخ في ٤٢٦/٩/٢٨هـ مبرم بين (ع . ث) والمدعى عليه بقيمة مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠,٠٠٠ ريال) (مقام بها دعوى برقم المرجع (- -).

وحيث الامر ما ذكر ولطلب سعادتكم تحرير الدعوى وذكر تفاصيل المبالغ المسلمة للمدعى عليه سواء من موكلي أو من بقية المدعين فقد جرى إيضاح ذلك مع استعدادي بتقديم ما يلزم من بينات وايضاحات مستقبلا لتتضح لكم الصورة ولتعينكم على نظر الدعوى مع الاخذ بالاعتبار إقرار المدعى عليه وكاله في مذكرته المؤرخة في ١٤٤١/٤/٠هـ والمرفق بها تحويل موكلي لمبلغ مائة وثلاثون الفاً ومبلغ عشرون ألف ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع طلب إعادة النظر في الدعوى بعد تحريرها.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولا: الرد على الفقرة (ثانيا): المدعي مستمر بالتناقض على وجه يتحتم معه عدم الالتفات لاعتراضه، يؤكد هذا أن المدعي سبق أن ذكر بأن إجمالي المبالغ التي استلمها موكلي هي (٢٢٠,٠٠٠ ريال) إذ جاء في الصفحة الحادية من الصك (ليصبح إجمالي المبالغ التي استلمها المدعى عليه مبلغ وقدره مئتان وعشرون ألف ريال، لموكلي المدعي منها سبعين ألف ريال فقط أما باقي المبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال يخص السيدة / (ع . ث)) بينما في لائحته الاعتراضية ادعى المدعي أن إجمالي المبالغ هي (٣٧٠,٠٠٠ ريال) فكيف يستقيم ذلك؟ فالمدعي سبق أن طلبت منه الدائرة تحديد الأشخاص والمبالغ على وجه الدقة وأجاب على ذلك موضحا أن إجمالي المبلغ (٢٢٠,٠٠٠ ريال) فكيف يأتي في لائحته الاعتراضية ويزيد قيمة المبلغ ويذكر أشخاص آخرين لم يسبق أن ذكرهم.

ثانيا: إن الدعوى المالية لا تكون بمثل هذا التناقض بل الواجب فيها أن المدعي ابتداء يحدد المبلغ المطالب به دون تناقض لأن التناقض مسقط للدعوى، والثابت أن دعوى المدعي يحيط بها التناقض من كل جانب وقد عجز المدعي رغم إمهاله المتكرر عجز تماما عن تحرير الدعوى بل ظل يتخبط وبكل إجابة يذكر أرقاما مغايرة، فهو ذكر بصحيفة دعواه أن المبلغ المطالب به سبعون ألف، ثم أكدت وكيلته بجلسة ١٤٤١/٤/٥هـ أن المبلغ محل المطالبة هو (٨٠,٠٠٠ ريال) ثم بجلسة ١٤٤١/٤/١٠هـ ادعت وكيلة المدعي أن موكلها سلمني (١٣٠,٠٠٠ ريال) وأن لأخي المدعي من هذا المبلغ (٦٠,٠٠٠ ريال)، ثم ظهور مبالغ جديدة وأسماء جُدد في لائحة المدعي الاعتراضية كل ذلك يجعل اعتراض المدعي غير مقبول.

ثالثا: ذكر المدعي بأن المبالغ تخص أشخاص آخرين وأنه توجد قضايا مقامة ضد موكلي تتعلق بذات المبالغ التي ذكرها المدعي، وبالتالي وحيث أن وحدة السبب تقتضي أن تقام قضية واحدة وليس عدة قضايا، لأن اشتراك عدة أشخاص في مبلغ الحوالة يتعين معه إقامة دعوى واحدة لوحدة السبب والموضوع. وثمة ملاحظة تتمثل في أنه لا يُسلَّمُ للمدعي أن يحدد المبالغ على هواه وكذلك المدعي غير مخول بتحديد الأشخاص أصحاب هذه المبالغ فالمدعي لا يحمل وكالة للتحدث بأسماء الآخرين ولو كانت لهم دعوى حقيقية فليتقدموا كلهم بدعوى واحدة.

لكل ما تقدم وحيث أن التناقض مسقط للدعوى، وحيث أنه لا عبرة بالإنكار بعد الإقرار، ومتى صدر الإقرار مستوفيا لشرائطه الشرعية فلا يجوز الرجوع عنه، وحيث أن الأصل المعلوم في القضايا الحقوقية عدم التخبط في تحريرها أما تغيير الأرقام بل وتغيير الأشخاص فهو يدل قطعا على عدم صحة الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول اعتراض المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى بعد تحريرها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تعاقد مع المدعى عليه بموجب عقدين في تاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦هـ، وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٤هـ، على أن يسلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغ إجمالياً قدره سبعون ألف (٧٠,٠٠٠) ريال لتشغيله في محفظة استثمارية تتعامل بالأسهم الشرعية المحلية وغير المحلية، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على العقدين محل الدعوى وعلى المستندات المقدمة من المدعي، تبين أنه اتفق مع المدعى عليه على تسليمه مبلغاً قدره سبعون ألف (٧٠,٠٠٠) ريال بموجب العقدين المشار إليهما، كذلك ثبت أن المدعي حول وأودع مبلغاً قدره مائة وسبعون ألف (١٧٠,٠٠٠) ريال في تاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦هـ، وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٣هـ. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة من المدعي، التي ذكر فيها أن لأخيه (ا . ف) مبلغاً قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال من إجمالي المبالغ المشار إليها أعلاه، وهو سيطالب بها في الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٦٣)، وتبين للجنة الفصل اختلاف وتناقض المدعي في قيمة مطالبته إذ ذكرت ممثلة المدعي في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ أنه يطالب بمبلغ ثمانين ألف (٨٠,٠٠٠) ريال، وعليه خاطبت لجنة الفصل المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٩/١١هـ بطلب تحديد قيمة مطالبته مع بيان تفصيلي عن المستندات التي يستشهد بها، فوردت إجابة وكيله في تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٣هـ المتضمنة مطالبة موكله بمبلغ قدره سبعون ألف (٧٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن إجمالي قيمة المبالغ المحولة للمدعى عليه هي مائة وسبعون ألف (١٧٠,٠٠٠) ريال، وبعد خصم مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال الذي ذكر المدعي أنه يخص أخاه (ا . ف)، فإنه يتبقى مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، وعليه خاطبت لجنة الفصل المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ بطلب تحديد حقيقة المبلغ المتبقي من قيمة رأس المال المسلم إلى المدعى عليه، فوردت إجابة وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤١/١٠/١٠هـ، المتضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وثلاثون ألف (١٣٠,٠٠٠) ريال فقط، وأنه يطالب بمبلغ قدره سبعون ألف (٧٠,٠٠٠) ريال، وأن لأخيه (ا . ف) مبلغاً قدره ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريال من إجمالي تلك المبالغ. وحيث إنه بعد خصم مبلغ ستين ألف (٦٠,٠٠٠) ريال - الذي ذكر وكيل المدعي أنها تخص أخ المدعي - من قيمة رأس المال المسلم إلى المدعى عليه المقدر بمائة وسبعين ألف (١٧٠,٠٠٠)

ريال استناداً إلى ما ورد في صحيفة الدعوى، فإنه يتبقى مبلغ قدره أربعون ألف (٤٠,٠٠٠) ريال، وعليه خاطبت لجنة الفصل المدعي في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ بطلب تحديد حقيقة المبلغ المتبقي من قيمة رأس المال المسلم إلى المدعى عليه، فوردت إجابة وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ المتضمنة أن المبلغ المتبقي من قيمة رأس المال المسلم إلى المدعى عليه يعود إلى أشخاص آخرين لهم دعاوى أخرى منظورة لدى اللجنة. وحيث خاطبت لجنة الفصل المدعي في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ بطلب تحديد الأشخاص المشار إليهم في جوابه وتحديد قيمة المبالغ التي تخص كلاً منهم، فوردت إجابة وكيله في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ المتضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئتان وعشرون ألف (٢٢٠,٠٠٠) ريال، وأنه يطالب بمبلغ قدره (٧٠,٠٠٠)، وأن بقية رأس المال المتبقي يعود للسيدة (ع. ث.). وحيث تبين للجنة الفصل تناقضات المدعي حول تحديد المبلغ المطالب به على وجه الدقة وتحديد المبلغ الذي يخص شقيقه المذكور أعلاه وعن حقيقة بقية المبالغ المسلمة إلى المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الفصل أن دعواه غير محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث إن الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، وأن تحريرها يكون ببيان ما يدعى به على وجه يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره وعلى نحو صالح للسير في الدعوى، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على المذكرات المقدمة من وكيل المدعي بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٣هـ، وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٠هـ، وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ، وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ أمام لجنة الفصل - أن وكيل المدعي قد بيّن مطالبه في الدعوى والتي حصرها في استرجاع مبلغ قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال من إجمالي قيمة المبالغ المحولة للمدعى عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن دعوى المدعي محررة على وجه كاف؛ إذ تضمنت المعلومات والبيانات الكافية لنظرها على نحو ما سبق بيانه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبين لها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقدين الأول بتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦هـ بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال، والثاني بتاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٤هـ بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصت المادة الأولى من العقدين على أنه "اتفق الطرفان بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً على أن يتولى الطرف الأول نيابة عن الطرف الثاني بالاستثمار في محفظة استثمارية تتعامل بالأسهم المحلية وغير المحلية الموافقة لشروط الشريعة الإسلامية في التعامل بالأسهم". كذلك نص العقدان في المادة الرابعة على أن "ينص العقد مع المضارب أنه يستحق

نسبة هي ٣٠٪ ثلاثون بالمائة من صافي الأرباح المخصصة خلال الدورة. يستحق الطرف الأول باعتباره وسيطاً للمضارب نسبة ثابته من صافي الأرباح المتحققة خلال الدورة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة".

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، من دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقدين بين الطرفين يكونان باطلين.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية في التعامل القائم بين طرفي الدعوى.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقدين: الأول بتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦هـ بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال، والثاني بتاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٤هـ بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) ريال، بإجمالي مبلغ قدره (٧٠,٠٠٠) ريال، وانحصرت مطالبة المدعي في هذه المبالغ. كذلك تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على إشعارات التحويل والإيداع وكشف الحساب المقدم من المدعي أن المبالغ الإضافية التي قام بتحويلها أو إيداعها المدعي في حساب المدعى عليه تخص أشخاصاً آخرين بحسب إفادة المدعي وهي خارج مطالبة المدعي في هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن إجمالي المبالغ محل النزاع في هذه الدعوى والتي تسلمها من المدعى عليه هي (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك. مما

تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال للمدعي، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليه لاستثماره.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من كون موكله يقتصر دوره على الوساطة فقط، فيجاب عنه بأن الاتفاقيتين محل الدعوى نصتا على أن المدعى عليه يقوم بالاستثمار في الأسهم بصفته وسيطاً للمدعي مقابل نسبة من الأرباح، وعليه فإن ذلك يُعدّ ممارسة لعمل من أعمال الأوراق المالية بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تلفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم جواز نظر الدعوى بسبب التقادم وفق ما نصت عليه المادة (السابعة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن المادة المذكورة حصرت الدعاوى التي لا تسمع بعد مرور خمس سنوات في الدعاوى المتعلقة بالمواد (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، والدعوى محل النظر لا تدخل في نطاق هذه المواد.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٩٢/ل/د ١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.

ثانياً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال.